

قرارات

وزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية

قرار وزارى رقم ٢٣٩ لسنة ٢٠٠٠

صادر بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٣

بشان الإلزام بالمواصفات القياسية المصرية الخاصة

م. ق. م ٢٧٨ لسنة ١٩٩٥ أقمشة قطنية - دمور (بفتة خام)

م. ق. م ٢٧٩ لسنة ١٩٩٥ أقمشة قطنية - دبلان (بفتة بيضاء)

م. ق. م ٢٢١١ لسنة ١٩٩٢ أقمشة قطنية - دمور (بفتة خام) من غزل الطرف المفتوح

م. ق. م ٢٢٠٩ لسنة ١٩٩٢ أقمشة قطنية - دبلان (بفتة بيضاء) من غزل الطرف المفتوح

وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة

للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ فى شأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات

القياسية المصرية ؛

قـسـمـرـر :

مادة أولى - يلتزم المنتجون للأقمشة القطنية (دمور - دبلان) بما نصت عليه المواصفات

القياسية المصرية التالية :

م. ق. م ٢٧٨ لسنة ١٩٩٥ أقمشة قطنية - دمور (بفتة خام) .

م. ق. م ٢٧٩ لسنة ١٩٩٥ أقمشة قطنية - دبلان (بفتة بيضاء) .

م. ق. م ٢٢١١ لسنة ١٩٩٢ أقمشة قطنية - دمور (بفتة خام) من غزل الطرف المفتوح .

م. ق. م ٢٢٠٩ لسنة ١٩٩٢ أقمشة قطنية - دبلان (بفتة بيضاء) من غزل الطرف المفتوح .

مادة ثانية - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

مادة ثالثة - يمنح المنتجون مهلة ستة أشهر من تاريخ النشر .

وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية

د. م / مصطفى الرفاعى